التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

International and Regional Cooperation in Combating The Crime of Human Trafficking

محمد سي ناصر* ، مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الاغواط
dr.mohamedsinacer@gmail.com
لخضر زازة ، مخبر الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الاغواط
akhdar.zaza@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/27 تاريخ قبول المقال: 2021/05/18 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

الاتجار بالبشر ظاهرة إجرامية قديمة في المجتمعات مستجدة في المجتمعات المعاصرة، تنتهك حقوق الإنسان عامة وهي جريمة خطيرة لكونها تتعدى الحدود الوطنية، تمس الأطراف الضعيفة في المجتمع الأطفال والنساء وهي جريمة ترتبط بجريمة تهريب المهاجرين، وبالتالي فجريمة الاتجار بالبشر تصدرت اهتمام المجتمع الدولي، حيث تصدى لها بالمكافحة، فمن خلال هذه الورقة البحثية أردنا أن نسلط الضوء على الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة هذه الجريمة والمتمثلة في الإتفاقيات الدولية وكذا الإقليمية التي نصت على تجريم هذه الظاهرة، ثم إبراز مدى دور المنظمات في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر التي هي في النهاية صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تنتهك حقوق الإنسان ولها علاقة وطيدة بجريمة تهريب المهاجرين.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاتجار بالبشر، التعاون الدولي، الإتفاقيات الدولية، الإتفاقيات الإقليمية، المنظمات الدولية.

Summary:

Human trafficking is a dangerous and ancient criminal phenomenon in the early societies, new in contemporary societies, it violates human rights in general, and the person loses his dignity and degrades his person in what is called slavery in particular, and it is a serious crime because it transgresses the national borders, it is exposed to the weak parties in society and they are children and women which are a crime linked to the crime of smuggling migrants, and thus topped the community's attention, as it confronted it with combat , through this research paper we wanted to shed light on international and regional efforts in combating this crime, which is represented in international and regional agreements, which stipulated the

* المؤلف المرسل

criminalization of this phenomenon, then highlighting the role of organizations involved in tackling the crime of human trafficking, which is ultimately a form of cross-border organized crime, violate human rights and have a close relationship t o the crime of smuggling migrants.

Keywords: Human Trafficking Crime, International Cooperation, International Agreements, Regional Agreements, International Organizations.

مقدمة:

جريمة الاتجار بالبشر قديمة لارتباطها بالرق الذي كان منتشرا في الجاهلية، وجريمة الاتجار بالبشر أو ما يسمى بالرق المعاصر حسب ما وصفته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي اعتبرت أن الاتجار بالنساء نوع من أنواع الرق، فالاتجار بالبشر انتهاك لحقوق الإنسان فهو يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية، الاتجار بالبشر ظاهرة خطيرة في تزايد مستمر مست الأفراد في كرامتهم خاصة النساء، كما أن هذه الظاهرة ارتبطت بجريمة تهريب المهاجرين للعلاقة الوطيدة التي تجمع بينهما، والاتجار بالبشر تطور إلى أن ظهرت صور إجرامية أخرى كاستغلال النساء في الدعارة والأطفال في الأعمال الشاقة وفي المواد الإباحية وغيرها، ومنه صار الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية منتهكة لحقوق الإنسان، مهددة للسلم والأمن الدوليين، أصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة لمكافحتها على المستوى الدولي والإقليمي، ومنه صار الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة الجهود الدولية والإقليمية وكذا دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بعد هذا الطرح يظهر الإشكال التالي: ما هي أهم الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وما مدى فعالية الآليات الدولية والإقليمية في مكافحتها؟ اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي لتحليل مواد الاتفاقيات الدولية، نلاحظ ان المجتمع الدولي بذل مجهودات هامة من اجل التصدي لهذه الجريمة.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الاتجار بالبشر من أهم التحديات التي يجب التصدي لها، حيث أبرمت البروتوكول الإضافي المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ويدخل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في خانة الأشكال المعاصرة للرق، وقد صنفت مجموعة الأشكال المعاصرة للرق على مستوى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بصورة لاعتبار عليها أن الاتجار بالنساء نوع من أنواع الرق.[1]

جريمة الاتجار بالبشر جريمة في غاية الخطورة نالت اهتمام المجتمع الدولي حيث بذلت جهود كبيرة، تمثلت في وجود اتفاقيات دولية شارعة نصت على تجريم هذه الظاهرة هي اتفاقيات عامة تحت مل يسمى الشرعية الدولية، واتفاقيات خاصة خصت الجريمة المنظمة وأوعزت آليات المكافحة إلى آليات دولية أثبتت جدارتها

في التصدي لهذه الجريمة، لذلك سنتناول في المطلب الأول الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أما المطلب الثاني فنتناول دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

تعددت الاتفاقيات والبروتوكولات التي تناولت مكافحة الاتجار بالبشر، والتي أقرتها الأمم المتحدة، ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد من اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة، وأخرى اختصت بمكافحة الجريمة وبالأخص جريمة الاتجار بالبشر، نتناول كل منهما بالدراسة كما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة.

تعد هذه الاتفاقيات بمثابة الشرعية الدولية العامة الخاصة بحقوق الإنسان والتي تضمنت مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام في إطار حماية حقوق الإنسان.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، يتكون من 30 مادة تتضمن الحقوق المكفولة لجميع الناس، وهو من الشرعة الدولية.

جاء هذا الإعلان من خلال دباجته الحث على وجوب احترام حقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وأكدت على وجوب أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، حفاظا على احترام تلك الحقوق وحتى تكفل للجميع.[2]

وأهم مما جاء في هذا الإعلان ما نصت عليه المواد، فالمادة الأولى نصت على أن الناس أحرار ومتساوين في الكرامة " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء " وهي قاعدة حقوقية عامة تؤكد على الحرية وحق الكرامة المضمون في هذا الإعلان، أما المادة الرابعة قد حرمت الاسترقاق والاستعباد والرق على أي إنسان " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها " ليحرم التعذيب والمعاملة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية التي تمس الكرامة "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " الملفت للتحليل في هاته المواد هو أنها أخذت شكل القواعد العامة لحقوق الإنسان التي تحرم كل المساس بها، بما يتضمن الإشارة إلى جريمة الاتجار بالبشر في تجريم الرق والاسترقاق وكل ما يمس بكرامة الإنسان خاصة بجريمة التعذيب.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وثيقة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 2200 ألف (ن.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تم نفاذه في 23 مارس 1976، يهتم بحقوق الإنسان عامة، ويخص في نص المادة السادسة حق الحياة المكفول لكل إنسان وأن القانون من يحمي ذلك،[3] أما نص المادة السابعة فهي تشير إلى تجريم جريمة الاتجار بالبشر حينما يمس الإنسان في كرامته عن طريق التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية،

حيث نصت " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر "[4] في حين نصت المادة الثامنة على عدم استرقاق أي أحد، وتحظر الرق والاتجار به بجميع صورهما.

ولا يجوز إخضاع أي أحد للعبودية المتمثلة في عدم إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

لا يجوز إخضاع أي أحد للعبودية المتمثلة في عدم إكراه أي أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، باستثناء العقوبات والأعمال التي يجيزها القانون، مثل عقوبة السجن والأعمال الشاقة، وكذا أعمال الخدمة العسكرية، أو خدمات أعمال الطوارئ.[5]

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

صدر هذا العهد في 16 ديسمبر 1966 وهو وثيقة دولية تخص حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6] حيث نصت المادة العاشرة على العناية بالأسرة لكونها الركيزة الأساسية في المجتمع، التي تعني بتربية الأولاد، حيث أجاب هذا العهد حماية خاصة للأمهات (النساء) حين وضع الحمل وقبله وبعده، وإعطائهم إجازة الأمومة، ثم خص الأطفال والمراهقين بالحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وأن القانون يكفل ذلك.[7]

تعد هذه الاتفاقيات بمثابة الشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أولت اهتمام بحماية حقوق الإنسان عامة وخصت كرامة الإنسان وعدم تعريضه إلى التعذيب والاسترقاق والسخرة والاتجار به وبأعضائه.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة.

بعدما تطرقنا إلى جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية العامة والتي تعد بمثابة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، نركز في هذا الفرع على أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها المجموعة الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وهي كالآتي:

أولا: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

اتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 317 (د.4) والتي تم تنفيذها في سنة 1951 طبقا للمادة 34 منها، سبقت هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات تخص الاتجار بالبشر وهو ما جاء في الدباجة،[8] ومما جاء في نص مواد هذه الاتفاقية منها المادة الثانية التي ذكرت جرائم ماسة بكرامة الإنسان منها استغلال دعارة الغير " يتفق أطراف هذه الاتفاقية كذلك على إنزال العقاب بكل شخص:

– يملك أو يدير مأخورا للدعارة أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

– يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا وعن علم مبنى أو مكان آخر لاستغلال دعارة الغير.[9]

أما المواد الثالثة والرابعة فقد تطرقت للعقاب وتجريم كل من يرتكب الأفعال التي ذكرتها المواد الأولى والثانية.[10]

جريمة الاتجار بالبشر في هذه الاتفاقية تمثلت في استغلال دعارة الغير عن طريق الغواية، أو التضليل، لقصد الدعارة حتى برضا هذا الشخص.

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الأطفال هم الطرف الضعيف في المجتمع وهم الأكثر تعرضا لمثل هكذا جرائم وعنف، هذا ما نصت عليه هذه الاتفاقية في دباجتها،[11] ولأجل حماية الأطفال قررت الاتفاقية على أنه: " تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة " وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو الإنضمام لاتفاقات قائمة، وهو ما نصت عليه المادة 1 من الاتفاقيةّ، ونصت المادة 34 على حماية الأطفال من الاستغلال، وحظروا اختطاف وبيع والاتجار بالأطفال بأي شكل من الأشكال.[12] أما المادة 37 تحمل الدول الأطراف حماية الطفل من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة.[13]

ثالثا: اتفاقية منع التميز ضد المرأة لعام 1979.

هذه الاتفاقية خصت المرأة بالحماية التي تعد كذلك الطرف الضعيف في المجتمع إلى جانب الطفل بالرغم من أن الصكوك الدولية قد أعطت لها الحماية القانونية إلا أن هذه الاتفاقية تعد صكا دوليا خاصا يحميها من جميع أشكال التميز والعنف.[14] فقد نصت المادة الأولى التي أعطت مفهوما لمصطلح التميز ضد المرأة، الذي يقضي استبعاد التفرقة على أساس الجنس والتي تؤدي إلى حرمانها من حقوقها كإنسان وتمتعها بالحرية في ميدان ممارسة السياسة، والحق في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[15]

رابعا: بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

يطبق هذا البروتوكول محتويات الاتفاقية المكمل لها، منع الاتجار بالبشر وذلك بأن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج لمكافحة تلك الجريمة[16] كما جرم هذه الجريمة في المادة الخامسة الأعمال التي تمس كرامة الفرد والتي حددتها المادة الثالثة.[17]

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المنظمات الدولية لها دور هام في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فهي بمثابة الآليات المراقبة لمدى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وكذا التي تجرم الاتجار بالبشر، نعرض كذلك بالدراسة في الفرع الأول إلى دور الشرطة الدولية والمنظمة الدولية للهجرة غير الشرعية، أما الفرع الثاني فنتناول فيه دور المنظمة الدولية للعمل.

الفرع الأول: دور منظمة الشرطة الدولية ومنظمة الهجرة غير الشرعية في مكافحة الاتجار بالبشر.

أولا: دور منظمة الشرطة الدولية.

هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية international police منظمة دولية أنشأت سنة 1923 وتم تسميتها سنة 1956، ليتم تغيير مقرها من النمسا إلى فرنسا ولها فروع ومكاتب عبر كافة الدول الأعضاء،[18] وهي تعد من أهم المنظمات الدولية فعالية في أداء مهامها على المستوى الدولي والتي ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، ولعل أهم دور قامت به هذه المنظمة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ما قامت به من العمليات التالية:

1- عملية بيا (BIA) الأولى 2009: التي استهدفت منع الاتجار بالأطفال في غرب إفريقيا، والتي أسهمت في إنقاذ أكثر من 50 طفلا من سبع جنسيات مختلفة واعتقال ثمانية أشخاص متهمين بالتجنيد غير القانوني للأطفال.[19]

2- عملية كاسيكيدز operation cascades سنة 2010: وهي عملية نفذتها شرطة بوركينافاسو بدعم من الأنتربول، حددت من خلالها هوية أكثر من 100 طفل يشتبه في كونهم من ضحايا الاتجار ووضعوا قيد الرعاية وتم توقيف 11 شخصا وأعيد عشرات الأطفال الآخرون إلى ذويهم.

3- عملية بانا (BANA) 2010: وتم فيها إنقاذ أكثر من 140 طفلا من 10 بلدان مختلفة وقعوا صحية الاتجار بفضل جهاز الشرطة في الغابون، وأوقفوا حوالي 44 شخصا في العملية من نوعها في وسط إفريقيا.[20]

ومن ضمن النشاطات التي قامت بها هذه المنظمة من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في السياحة الذي ظهر في شمال إفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية، وتفاقمه بسبب السفر الجوي والسهل والقليل الكلفة، أعدت هذه المنظمة مشروعا سمي باسم مشروع الطفولة (childhood) لمواجهة السياحة الجنسية في إطار برنامج الاتجار بالبشر، والذي يريد إنماء شركات مع السلطات الشرطية والأطراف الأخرى في آسيا بغية تشجيع ملاحقة المستغلين وإنقاذ الضحايا،[21] والمنظمة الدولية للشرطة بهذا الدور تعد الآلية الدولية الفعالة في مجال تفعيل حماية حقوق الإنسان خاصة منها ما تعلق بكرامة الإنسان وهي الاتجار به.

ثانيا: دور منظمة الهجرة الدولية (iom) هي منظمة دولية حكومية تضم حوالي 162 دولة عضو، لها مكاتب في أكثر من 100 بلد،[22] اهتمت هذه المنظمة بموضوع جريمة الاتجار بالبشر باعتباره صورة من الجريمة المنظمة والتي لها ارتباط بجريمة تهريب المهاجرين الذي ينتهي باستغلالهم في الحماية القسرية والأعمال الجنسية وصور أخرى من الاستغلال،[23] وبإيجاز تعد هذه المنظمة على ارتباط وثيق بكل ما يجري في مجال الهجرة غير الشرعية التي تداس فيها كرامة الإنسان تضيع حقوقه لتعقد خبايا الهجرة السرية.

الفرع الثاني: دور منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

ترتبط هاتين المنظمتين بالإنسان وتسعى إلى الحفاظ على كرامته في مجال العمل وفي مجال حقوق الطفل والمرأة الفردين الأضعف في الأسرة وسوف نتطرق لذلك كالآتي:

أولا: دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

هي منظمة دولية متخصصة في العمل أنشأت بموجب معاهدة السلام لعام 1919 ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة سنة 1984 بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي الاجتماعي،[24] حاولت هذه المنظمة بالتصدي لهذه الجريمة حيث اتخذت عدة إجراءات هامة منها، تقديم العديد من التقارير الشاملة عن العمل القسري وعمل الأطفال، وكذا مدى تنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل منها الممارسات الجديدة المتعلقة بحماية العمال المهاجرين من الاستغلال في العمل القسري أو أي أعمال استغلالية أخرى، وكذا العمل من خلال تقرير لجنة الخبراء المعنية لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة، ولعل أهم دور معلن هو ما جاء في مؤتمر جنيف سنة 1988 حيث تم إصدار إعلان ينص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وعمل الأطفال كما تقوم المنظمة في مجال التربية والتعليم بإصلاح المنظومة التربوية سواء من خلال مجانية التعليم على جميع المستويات.[25]

وقامت المنظمة في مجال حماية الضحايا بتنفيذ مشاريع تعاون لمنع الاتجار بالبشر في 40 دولة عضوا، وتتضمن المشاريع إعادة تأهيل الضحايا عن طريق التدريب على المهارات، التعليم والمشورة النفسية والاجتماعية وخدمات التوظيف وغيرها من التدابير ومثال على ذلك البرنامج العالمي إيباك (ipec) للقضاء على عمالة الأطفال، وعمل البرنامج على تطوير التعليم وأنشطة التدريب على المهارات[26].

مما يمكن استنتاجه هو أن المنظمة لكونها منظمة متخصصة في ميدان العمل فقد بذلت جهودا لحماية العمال وعدم عمالة الأطفال ومكافحة العمل القسري.

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

هي الأخرى منظمة دولية متخصصة تتواجد في 155 دولة رائدة في مجال الدعوة لقضايا الأطفال،[27] ويمكن عمل هذه المنظمة بوجود 126 مكتبا قطريا يخدم عدة دول، بحيث تضطلع هذه المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال التعاون بين الدول في إعداد برنامج لمدة خمس سنوات يعمل على التركيز على السبل العلمية لإحقاق حق المرأة والطفل ويتم تحليل احتياجاتهم، وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة لذلك، وبرز دور المنظمة في المؤتمر العالمي لسنة 1990 من أجل الطفل، وهو تجمع لقادة العالم، حيث تعرض هذا المؤتمر للنزاعات المسلحة وتعرض الأطفال للإبادة الجماعية، نتيجة الألغام والمجاعة والاتجار بهم، كما أنها تحرمهم من أن ينعموا بطفولتهم،[28] كما تعمل هذه

المنظمة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على مكافحة الاتجار بالبشر، وتدعيم البحوث العلمية القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات وللحد من نقاط الضعف التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار، وتعمل اليونيسيف على مساعدة الحكومات في تعزيز القوانين والسياسات والخدمات بما في ذلك مراجعة التشريعات، ووضع حد لمعايير العمل.[29]

منظمة اليونيسيف لعبت دورا هاما في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر لكونها منظمة متخصصة في مجال حماية الطفولة من كل أشكال العنف والعمل على التربية والتعليم والصحة وظروف العيش.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

لا تقل أهمية الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، عن تلك التي بذلت من جانب المجتمع الدولي، وتمثلت هذه الجهود في الصكوك الإقليمية الممثلة في الاتفاقيات الإقليمية، سوف نتناولها بالدراسة في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتناول دور المنظمات الإقليمية وما تملكه من آليات في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الإقليمية.

لقد بذلت جهود إقليمية من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، تمثلت في توقيع اتفاقيات تنص على تجريم أشكال وصور الاتجار بالبشر، سوف نعرض لها في الفرعين الأول نتناول فيه الاتفاقيات الأوربية أما الفرع الثاني نتناول فيه الاتفاقيات العربية والإفريقية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الأوربية.

هي صك حقوقي يهتم بالحقوق الإنسانية وبكرامة الإنسان الأوربي وعدم الاعتداء على شخصه، نتطرق إلى أهمها كالآتي:

أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

اتفاقية حقوقية تم اعتمادها في نطاق مجلس أوربا بروما سنة 1950[30] مع مراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، أكدت هذه الاتفاقية في موادها على الحق في الحياة لكل إنسان، ولا يمكن التعدي على شخصه ولا على حياته إلا وفقا للقانون،[31] ونصت المادة الثالثة على " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة ".[32]

وعليه فإن هذه الاتفاقية بمثابة الصك الإقليمي الخاص بحقوق الإنسان عامة طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنها خصت جريمة الاتجار بالبشر بالتصدي من خلال بعض موادها.

ثانيا: اتفاقية مجلس أوربا بشان مكافحة الاتجار بالبشر.

اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 2005 في 16 ماي[33]، تعد اتفاقية شاملة تخص حقوق الإنسان الأوربي وكرامته، وإذ تعتبر أن الاتجار بالبشر انتهاكا لحقوق الإنسان، ويؤدي إلى استعباد الضحايا، الذين يجب احترام حقوقهم في إطار المساواة بين النساء والرجال[34]وقد نصبت مواد هاته الاتفاقية على مكافحة الاتجار بالبشر

في كنف المساواة بين الجنسين، مع حماية حقوق الضحايا والشهود، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر،[35] ونصت المادة الخامسة على الوقاية من الاتجار بالبشر بنصها " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتطوير أو تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني بين مختلف الهيئات المعنية بالوقاية من الاتجار في البشر ومكافحته "، تحدد كل دولة طرف أو تدعم سياسات وبرامج فعالة للوقاية من الاتجار بالبشر، من خلال وسائل من قبل البحوث والحملات الإعلامية والتوعوية والتربوية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية وبرامج التكوين خاصة تلك الموجهة للأشخاص المعرضين للاتجار والمهنيين المعنيين بالاتجار بالبشر،[36]كما أعطت حماية لضحايا الاتجار بالبشر في مجال المساواة بين المرأة والرجل في الفصل الثالث من الاتفاقية، حيث نصت المواد كل من المادة العاشرة على وجوب تحديد هوية الضحايا، وذلك عن طريق جهات مختصة تحدد هوية الضحايا خاصة منهم الأطفال، وتقديم لهم الدعم، وإصدار تراخيص الإقامة لهم في الحالات المناسبة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذه الاتفاقية، ويجب اعتماد التشريعات اللازمة أو تدابير ضرورية لتحديد هوية الضحايا، كما يجب التأكد من أن الضحية الطفل بأنه ليس مصحوبا، يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ التدابير اللازمة لتحديد هويته وجنسيته، أن تمثله من خلال الوصايا القانونية، أو من قبل منظمة أو سلطة تتصرف وفقا لمصلحته الفضلى، ثم أن تبذل جهودا من أجل العثور على أسرته،[37] أما المادة الحادية عشرة فقد نصت على حماية الحياة الخاصة للضحايا، من خلال تسجيل البيانات الشخصية المتعلقة بهم واستخدامها وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية حماية الأفراد اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يتم حماية هاته البيانات من طرف السلطة المختصة ولا يمكن معرفتها من طرف العامة إلا في إطار قانوني يتم على تسيير البحث عن هوية الشخص أو الطفل[38] كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة على ما يلي " تفكر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير وفقا للمادة 10 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، بغية تشجيع وسائل الإعلام على حماية خصوصية وهوية الضحايا من خلال التقنين الذاتي أو عن طريق تدابير التقنين أو التقنين المشترك ".[39]

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات العربية.

بذلت الدول الإفريقية والعربية جهودا من خلال انعقاد اتفاقيات تنص على هذه الجريمة ومنها ما يلي:

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، وسعيا من الدول العربية إلى مكافحة الجريمة المنظمة تم التوقيع على هذه الاتفاقية،[40] اهتمت هذه الاتفاقية بالجريمة المنظمة عامة، وجريمة الاتجار بالبشر صورة من صور الجريمة المنظمة، لذلك فقد خصت هذه الأخيرة في الاتفاقية في نص المادة الحادي عشرة بنصها " الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب أو المشاركة غفي ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1- أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

2- يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه.

نجد هذه الاتفاقية رغم أنها تخص الجريمة المنظمة عامة إلا أنها لم تغفل النص على جريمة الاتجار بالبشر، حيث خصتها بنص المادة الحادي عشرة التي تناولت عدم استعمال القوة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بكل أنواعه بخاصة اتجاه الطرف الضعيف في المجتمع الطفل والمرأة.

ثانيا: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

أهم وثيقة عربية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر اعتمد من طرف وزراء العدل العرب في سنة 2005.[41] نص في مادته الأولى على توضيح المصطلحات الخاصة باتجار البشر منها "الاتجار بالبشر، الاستغلال وجماعة إجرامية منظمة وكذا الضحية والطفل، استغلال حالة الضعف، الاستغلال الجنسي، السخرة،الخدمة قسرا، الرق والاسترقاق، المؤسسات الشبيهة بالرق،[42] ونصت المادة الثانية على عدم الاعتداء والتذرع بموافقة الضحية في ارتكاب أصناف الاتجار بالبشر،[43] أما المواد من (03 إلى 19) نصت على الجرائم والعقوبات المقررة لها، وتتمثل هذه الجرائم أساسا في الجرائم الماسة بالبشر التي تكون تحت التهديد واستعمال القوة، وكذا استعمال المواقع الإلكترونية قصد ارتكاب الجرائم الماسة بكرامة الشخص، كذلك إخفاء الجناة والتستر عليهم، الإفصاح عن هوية الضحية أو الشاهد مما يعرض حياته للخطر، وكل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[44]

ثالثا: الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر.

تعد هذه الإستراتيجية من أهم الجهود العربية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر،[45] حيث احتوت على أسس السياسة العامة والشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تدابير وإجراءات المنع وحماية الضحايا، وكذا تعزيز التعاون العربي والدولي، وكذلك تضمنت تحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان نشره وتطبيقه، وأخيرا ضمان تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية،[46] وقد اعتمدت هذه الإستراتيجية العربية بناء على العديد من الصكوك والمواثيق الدولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لها، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة

لحقوق الطفل لسنة 1989، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة 1979، وغيرها من الصكوك الدولية التي تعد مرجعا هاما اعتمدت عليه هذه الإستراتيجية.

رابعا: مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

بهدف الإعداد لاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، فقد عقدت اللجنة المشتركة من خبراء مجلس ووزراء العدل والداخلية العرب اجتماعا بتاريخ 22 سبتمبر 2014 لمراجعة هذا المشروع وإبداء الملاحظات حوله من طرف الجهات المختصة وعرض النتائج على المكتب التنفيذي في اجتماع الدول العربية في المملكة العربية السعودية، ومن بين ما جاء في هذه الاتفاقية التعاون العربي في مجال الاتجار بالبسر وحماية الضحايا.[47]

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المنظمات الإقليمية لها دور كبير في مكافحة الاتجار بالبشر، ومنها المنظمات الأوربية التي نتناول دورها في الفرع الأول، وهناك المنظمات الإفريقية والعربية التي نتناولها في الفرع الثاني وسيكون كالآتي:

الفرع الأول: دور المنظمات الأوربية في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وخاصة التي تتعلق بالاتجار بالبشر على وجه الخصوص ومنها ما يلي:

أولا: المجلس الأوربي ودوره في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

هو أقدم هيئة أوربية أنشأت سنة 1949، وهو يغطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع ومقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا وقد بلغ أعضائه سنة 1997 حوالي 40 دولة[48] لعب دورا هاما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بواسطة اللجنة الأوربية الخاصة بالجريمة المنظمة، ولعل من أهم آلياته التي تمثل دوره وهي اللجنة الأوربية الخاصة بالجريمة المنظمة، ولعل من أهم آلياته التي تمثل دوره وهي اللجنة المتخصصة في القانون الجنائي هدفها توضيح الإجرام المنظم واقتراح وسائل التعاون الدولي، وقد توصل المجلس إلى تبني توصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظم، وتناول المجلس الأوربي في مؤتمره الثاني موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات ووضع قواعد عامة لحماية الأطفال، ثم أن من أهم الإجراءات المنسقة ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر هو ما قام به الاتحاد الأوربي في سنتي (2006.2005) بحملة تحت شعار " البشر ليسوا للبيع " وكان هدفها حماية البشر من المتاجرة.[49]

ثانيا: دور الإتحاد الأوربي في مكافحة الاتجار بالبشر.

هو هيئة إقليمية أوربية تعمل على التعاون الأمني بين الدول خاصة بعد توقيع معاهدة الوحدة سنة 1992، التي سهلت تنقل الأشخاص وفتحت الباب واسعا نحو العبور خاصة السلع والخدمات بين الدول، الأمر الذي أدى إلى ببروز وانتشار الجريمة المنظمة، حيث عمد الإتحاد الأوربي على مكافحة هذه الجريمة إلى إنشاء سنة 1993 ما يسمى "وحدة أوربية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوربي " ومقرها مدينة لاهاي بهولندا، حيث تمثلت مهامك هذه الهيئة الأوربية في البداية في مكافحة الجريمة المنظمة بتبادل المعلومات بيم الدول الأوربية، في مجال مكافحة المخدرات وغسيل الأموال، ليتطور دور هذه الهيئة سنة 1996 ليشمل جرائم

الاتجار بالبشر، حيث صرح وزير الخارجية البريطاني سنة 12 ماي 1997 حيث قال "إننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب والجريمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الإفريقية ".[50]

الفرع الثاني: دور الاتحاد الإفريقي والعربي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

لا تقل أهمية هاته المنظمات عن المنظمات الأوربية دورا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر رغم أنها تكاد تخلوا من أية اتفاقية خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وعليه سوف ندرس دورها كالآتي:

أولا: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

إن أهم دور للاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[51] حيث جاء في مادته الثانية أن لكل شخص الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق،[52] وأن لكل إنسان حرمة لا يجوز انتهاكها، وعدم التعرض لحياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية تعسفا طبقا لنص المادة الرابعة،[53] أما المادة الخامسة فتطرق إلى احترام كرامة الإنسان، وحظر كافة استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة،[54] وقصد تفعيل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذا إبراز دور الإتحاد الإفريقي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر فقد نص الميثاق في مادته الثلاثون على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها بسام " اللجنة " وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها.[55]

وحددت بقية المواد حتى المادة الثامنة والخمسون كيفية إنشاء اللجنة وإجراءات تكوينها ومهامها وصلاحياتها. وإلى جانب هذه اللجنة الإفريقية التي كافحت أشكال الاتجار بالبشر في إفريقيا، ثم تعزيز احترام حقوق الإنسان بالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي بدأ العمل به سنة 1999[56] والذي نص على إنشاء لجنة حماية حقوق الطفل، والذي أعطي لها النص القانوني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حيث نص في المادة السابعة والعشرين على عدم الاستغلال الجنسي للأطفال وكافة العروض الإباحية الأخرى،[57] أما المادة التاسعة والعشرين على " تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول "[58] مما يوحي بأن هذه المادة قد حرمت الاتجار بالأطفال وعدم بيعهم ولو حتى من أوصيائهم أو آبائهم، ولعل من بين إسهامات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الاتجار بالبشر الحملة التي أطلقتها مفوضية الاتحاد في 16 جويلية 2009 والتي كانت تهدف إلى القضاء على الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال والتي كان شعارها " دعنا نكافح الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال ".[59]

ثانيا: دور الاتحاد العربي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

يعد هذا الاتحاد هيئة إقليمية مارست دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة وبالأخص جريمة الاتجار بالبشر كصورة من صورها، ومن أهم الآليات التي استعملت في المكافحة ما يلي:

1- مجلس وزراء العدل ومجلس وزراء الداخلية العرب: قامت الدول العربية تعزيز الاتفاقيات العربية بالتشريعات الوطنية لمواجهة الجريمة المنظمة، كما قامت بتنفيذ عدة أنشطة علمية تهدف من ورائها إلى التعريف بأخطار صور الجريمة المنظمة ومنها جريمة الاتجار بالبشر[60] ويعتمد مجلس وزراء العدل العرب ومجلس الداخلية العرب، من بين الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وفي هذا المجال اعتمد كل من المجلسين على القانون العربي الاسترشادي لتستعين به الدول العربية ويساعدها للاستفادة منه لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حتى يصدر تشريع وطني خاص لمواجهة هذه الجريمة، يواجه مجلس الداخلية العرب جريمة الاتجار بالبشر باعتباره من الأجهزة المهتمة بذلك بجهازه التنفيذي والمتمثل في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، أما المجلس العلمي فيتمثل في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وتقوم المكاتب المتخصصة التابعة للأمانة العامة بدور ملحوظ في مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال خاصة المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق، والمكتب العربي للشؤون المخدرات بعمان، والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة، والمكتب العربي لمكافحة الجريمة ببيروت.[61]

2- المكتب العربي للشرطة العلمية: يعد آلية متاحة يستعمل في مكافحة الجريمة المنظمة ومنها جريمة الاتجار بالبشر، أنشأ سنة 1965 بعدما تم التصويت بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكاتب المتخصصة، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية على المستوى الدول العربية،[62] يختص هذا المكتب بدراسة كل القضايا المرتبطة بالاتجار بالبشر وتحليل الاستشارات القانونية التي تطرح حول كل قضية من قضايا هاته الجريمة.

3- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: هي جامعة عربية ومركز للأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي مقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية ويتبعها مركز البحوث والدراسات وإدارة التعاون الدولي[63]، تعتبر هاته الجامعة أن ظاهرة الاتجار بالبشر أحد أخطر مهددات الأمن الإنساني، ويغذي هذه الظاهرة كل من الحروب والصراعات والفقر والتخلف وغيرها من مهددات الأمن العالمي، ويظهر دور هذه الجامعة من خلال ما قامت به كلياتها ومراكزها وإدارتها المختلفة.[64]

ويبرز دور جامعة نايف في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر هو ما قامت به كلية الدراسات بخصوص مناهج دراسية منها، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، أما بالنسبة للمقالات

والتقارير الصحفية التي قامت بها الجامعة للتوعية بمخاطر الاتجار بالبشر من منظورات عدة فهي جاءت كالآتي:

- الجرائم والأطفال عدد 79، سنة 1999 ص 45.
- أطفال الشوارع عدد 199 سنة 1999 ص 42.
- الطالبة التي اغتصبها أربعة من الأشقاء عدد 112 سنة 1991 ص 38.
- حقوق الطفل والمواثيق الدولية عدد 301 ص 207 ص 63.
- العنف ضد المرأة عدد 265 سنة 2004 ص 61.

كما شاركت الجامعة ممثلة بخبرائها في العديد من المؤتمرات العربية والدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر، حيث قدم خبرائها عددا من الدراسات باللغتين العربية والانجليزية، كما أصدرت الجامعة عددا نخر من الدراسات في إطار التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والجامعات والهيئات،[65] ويبقى دور وجهد جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية هو بحثي علمي يهدف إلى لفت الأنظار إلى مخاطر الاتجار بالبشر.

الخاتمة:

جريمة الاتجار بالبشر إحدى صور الجريمة المنظمة، تفشت هذه الظاهرة في كافة دول العالم، وهي جريمة خطيرة تمس الإنسان في أبسط حقوقه في الحياة، والحق في الكرامة، وعدم الإهانة والاسترقاق، تصدى لها المجتمع الدولي بالمكافحة عن طريق إبرام اتفاقيات دولية واتفاقيات إقليمية أسست لتجريم الاتجار بالبشر، واعطن مفهوما لها ووضحت سبل مكافحتها وكذا الآليات المنوطة بمكافحتها ثم أن المنظمات الدولية لعبت دورا هاما وبارزا في مكافحة هاته الجريمة كالشرطة الدولية الجنائية، وكذا الاتحاد الأوربي والاتحاد العربي كل حسب قدرتهّ، وعليه يمكن أن نذكر أهم النتائج المتوصل إليها ثم ما يمكن أن نقترحه كتوصيات في هذا المجال:

النتائج:

1- جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للأوطان يمكن أن يتعرض لها أي مجتمع كان.

2- جريمة الاتجار بالبشر جريمة تنتهك حقوق الإنسان المكفولة حرمتها بالشرعة الدولية.

3- الاتجار بالبشر جريمة مرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين.

التوصيات:

1- العمل على التصدي لهذه الجريمة عبر سياسات دولية وإقليمية وحتى وطنية، قصد القضاء على مخلفاتها خاصة الضحايا.

2- لابد من تحين النصوص القانونية تماشيا والتطور المستمر لجريمة الاتجار بالبشر.

3- ضرورة وجود قانون دولي ينص ويعاقب على هذه الجريمة لكونها جريمة تنتهك حقوق الإنسان.

الهوامش:

1-Geogina vazcabral – les formes comtemporaines d'exdavage, Ed, IHESI (étude et recherches) : paris, Franse / 2003.31.

[2]-دباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع في 10 ديسمبر 1948.

[3]- أنظر المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 2200 ألف (ن.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تم نفاذه في 23 مارس 1976.

[4]- المادة السابقة من نفس العهد السابق الذكر.

[5]- انظر المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[6]- وثيقة المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الموقع -hrlibrary umn.edu/arab/b002.html

[7]- انظر المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د.21) مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966 المنفذ في 03 يناير 1976 وفقا للمادة 27 منه.

[8]- انظر دباجة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 317 (د.4) في 3 ديسمبر 1949 وتم نفاذها في 1951.

[9]- المادة الثانية من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

[10]- انظر المواد الثالثة والرابعة من نفس الاتفاقية.

[11]- انظر دباجة اتفاقية حقوق الطفل 1989، التي اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وتم نفاذها سبتمبر 1990
موقع الإنترنت: www.un.org/docs/asp/ws.aspzm=a/res/ss/25

[12]- المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[13]- انظر المادة 37 من نفس الاتفاقية.

[14]- عايدة أبو راس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا الدوحة – قطر 2012، ص 7.

[15]- انظر المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة لسنة 1979.

[16]- انظر المادة (6) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بأشخاص خاصة النساء والأطفال سنة 2000.

[17]- انظر المواد 3.4 من البروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

[18]– عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط.1، دار المعتز للنشر والتوزيع عمان – الأردن، ص130.

[19]– راجع المركز الإعلامي لمنظمة الأنتربول على الموقع الرسمي للمنظمة https://www.interpol.int/ar

[20]– المركز الإعلامي لمنظمة الأنتر بول على الموقع السابق 131 – 133.

[21]– شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، ط. 2013.

[22]– الموقع الرسمي للمنظمة https://www.iom.int/about-iom

[23]– محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مركز القومي للإصدارات القانونية، الاسكندرية 2014 ص 427.

[24]– عبد اللطيف دحية، مرجع سبق ذكره ص 116.

[25]– إعلان مؤتمر جنيف لسنة 1998 منظمة العمل الدولية.

[26]– محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مركز القومي للإصدارات القانونية الإسكندرية 2014، ص 226.

[27]– منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف تأسست في 11 ديسمبر 1946.

[28]– اليونسيف ويكيبيديا https:// wikipedia ar..org/wiki

[29] الإتجار بالأطفال، الموقع الرسمي لليونسيف: https://www.unicef.org/ar

[30]– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعتمدة في روما في 04 نوفمبر 1950.

[31]– انظر المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1950.

[32]– المادة الثالثة من الاتفاقية السالفة الذكر.

[33]– اتفاقية مجلس أوربا بشان مكافحة الاتجار بالبشر الموقعة في 16 مايو 2005 على الإنترنت: https://www.unodc.org

[34]– انظر دباجة اتفاقية مجلس أوربا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر السالفة الذكر.

[35]– انظر المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر.

[36]– انظر المادة الخامسة من الاتفاقية السالفة الذكر.

[37]– انظر المادة 10الفقرات (4.2.1.) من اتفاقية مجلس أوربا بشان مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005.

[38]– انظر المادة 11 الفقرات (2.1) من الاتفاقية السالفة الذكر.

[39]– الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من الاتفاقية السالفة الذكر.

[40]– الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 2010.12.21 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2013.10.05.

[41]– نص القانون الاسترشادي العربي لسنة 2005، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العدل العرب.

[42]– نص المادة الأولى من القانون الاسترشادي.

[43]– نص المادة الثانية من القانون الاسترشادي.

[44]– انظر المواد من (03 غلى 19) من القانون الاسترشادي.

[45]– صدرت المحكمة هذه الاتفاقية بموجب مجلس وزراء العدل رقم 879 في دورته السابعة والعشرون (27) بتاريخ 15 ديسمبر 2012.

[46]– الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر على الموقع www.asportail.org

[47]– البروتوكول المكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

[48]– المجلس الأوربي الذي تأسس سنة 1949.

[49]– انظر موقع المجلس الأوربي https://ar.m.wikipedia.org

[50]– محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الإقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، بحث مقدم إلى ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها التي نظمها معهد التدريب بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية بأبوظبي، منشورات نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999، الموقع: https://k-tb.com/book

[51]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إجازته من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 نيروبي (كينيا) 1981.

[52]– انظر المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[53]– انظر المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[54]– المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[55]– المادة الثلاثون من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[56]– الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل المنفذ سنة 1999.

[57]– انظر المادة السابعة والعشرون من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

[58]– المادة التاسعة والعشرون من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

[59]– الإتحاد الإفريقي، خطة عمل وغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل وفقا لمؤتمر وزاري حول التنمية على الموقع www.africa-union.org

[60]– محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، 2007، ص154.

[61]– محمد فتحي عبد، عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، ط1، 2005.

[62]– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع – القاهرة، ط1، 2000، ص 199.

[63]– مجلس وزراء الداخلية العرب على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية https://nauss.edu.sa/

[64]– علي محمد هلهولي الروويلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، الرياض، ط 2012.

[65]– خالد بن عبد العزيز الحرفش، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر سنة 2012.